DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.802
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

النظام القانوني لعقود الامتياز التجاري (الفرنشايز) (دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون المصري)

عماد محمد يوسف احمد جان
الأستاذ المساعد، قسم القانون الخاص، كلية الشريعة والقانون، جامعة جدة، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: emjan@uj.edu.sa

الملخص

يُعدّ عقد الامتياز التجاري (الفرنشايز) من أبرز صور التعاون التجاري الحديث، إذ بات أداةً فاعلةً لنقل الخبرات وتوسيع الأسواق. تتناول هذه الدراسة النظام القانوني لعقود الامتياز التجاري في إطار مقارن بين النظام السعودي والقانون المصري، بهدف الكشف عن أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين، وتقييم مدى كفاية الأطر التشريعية القائمة في كليهما، واقتراح حلول تشريعية ناجعة لمعالجة الفراغات القانونية.

وتنقسم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين؛ يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي والتشريعي لعقد الامتياز التجاري من خلال مطلبين :يُخصَّص الأول لتعريف العقد وتمييزه عن العقود المشابهة وبيان طبيعته القانونية وتكييفه الفقهي، فيما يرصد الثاني المسار التشريعي في كلا النظامين. أما المبحث الثاني فيُعالج أحكام العقد وآليات حماية أطرافه عبر مطلبين :يستعرض الأول شروط الانعقاد والالتزامات المتبادلة بين الطرفين، ويُخصَّص الثاني لأسباب الانقضاء وآليات تسوية المنازعات قضاءً وتحكيماً.

وخلصت الدراسة إلى أن كلا النظامين يفتقران إلى تشريع مستقل ومتكامل يُنظّم عقد الفرنشايز تحديداً، وأن الاعتماد على القواعد العامة في القانون المدني والتجاري يُفضي إلى قصور في حماية الأطراف، لا سيما مستقبل الامتياز باعتباره الطرف الأضعف. وتوصي الدراسة بسنّ تشريع خاص ومستقل لعقود الامتياز التجاري في كلا النظامين، يُرسي مبدأ الإفصاح المسبق قبل إبرام العقد، ويُحدد آليات واضحة لتسوية المنازعات، مستلهماً تجارب الأنظمة المقارنة الرائدة كالنموذج الأمريكي والفرنسي.

الكلمات المفتاحية :عقد الامتياز التجاري، الفرنشايز، النظام السعودي، القانون المصري، الدراسة المقارنة، مانح الامتياز، مستقبل الامتياز، الإفصاح المسبق، تسوية المنازعات، التحكيم التجاري.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.802
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

The Legal Framework of Franchise Agreements (A Comparative Study between Saudi and Egyptian Law)

Emad Mohammed Yousef Ahmed Jan
Assistant Professor, Department of Private Law, Faculty of Sharia and Law, Jeddah University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: emjan@uj.edu.sa

ABSTRACT

The commercial franchise contract is one of the most prominent forms of modern business cooperation, serving as an effective instrument for transferring expertise and expanding markets. This study examines the legal framework governing commercial franchise contracts through a comparative lens between Saudi Arabian law and Egyptian law, with the aim of identifying similarities and differences between the two systems, evaluating the adequacy of their existing legislative frameworks, and proposing effective legislative solutions to address existing legal gaps.

The study is divided into two main sections. The first section addresses the conceptual and legislative framework of the franchise contract through two subsections: the first defines the contract, distinguishes it from similar agreements, and examines its legal nature and jurisprudential characterization, while the second traces the legislative development of franchise law in both systems. The second section examines the contract's provisions and the mechanisms for protecting its parties through two subsections: the first reviews the conditions for contract formation and the mutual obligations of the parties, while the second addresses grounds for termination and dispute resolution mechanisms, both judicial and arbitral.

The study concludes that both legal systems lack independent and comprehensive legislation specifically governing franchise contracts, and that reliance on general provisions of civil and commercial law results in inadequate protection for the contracting parties, particularly the franchisee as the weaker party. The study recommends enacting independent and dedicated franchise legislation in both systems, establishing the principle of pre-contractual disclosure, defining clear dispute resolution mechanisms, and drawing inspiration from leading comparative models such as the American and French frameworks.

Keywords: Franchise Contract, Commercial Franchise, Saudi Legal System, Egyptian Law, Comparative Study, Franchisor, Franchisee, Pre-contractual Disclosure, Dispute Resolution, Commercial Arbitration.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.802
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

مقدمة

نبذة عن موضوع الدراسة

يُمثّل عقد الامتياز التجاري (الفرنشايز) أحد أبرز الأنماط التعاقدية التي أفرزتها الحاجة إلى توسيع النشاط التجاري عبر الحدود دون الحاجة إلى ضخ رأس مال مباشر من صاحب العلامة التجارية، إذ يمنح مانح الامتياز لمستقبله حق استغلال اسمه التجاري وأساليبه الإدارية مقابل عوض مالي محدد ولمدة معينة. وقد شهدت هذه العقود انتشاراً واسعاً في الاقتصادات الناشئة، ولا سيما في منطقة الشرق الأوسط، حيث باتت المملكة العربية السعودية ومصر من أبرز الأسواق المستقطِبة لعلامات الفرنشايز الدولية. غير أن هذا الانتشار لم يُقابَل بتشريع مستقل ومتكامل في كلا النظامين، مما أفرز إشكاليات قانونية عملية تستدعي الدراسة والتحليل والمقارنة.[1]

ثانياً: إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول مدى كفاية الأطر التشريعية القائمة في النظام السعودي والقانون المصري لتنظيم عقود الامتياز التجاري وحماية أطرافها، في ظل غياب تشريع خاص ومستقل في كلا النظامين.

التساؤل الرئيس

إلى أي مدى يوفر النظام القانوني السعودي والقانون المصري إطاراً تشريعياً كافياً وفعّالاً لتنظيم عقود الامتياز التجاري وحماية حقوق أطرافها؟

التساؤلات الفرعية

1. ما التعريف القانوني لعقد الامتياز التجاري، وما الطبيعة القانونية التي يتسم بها في كل من النظامين السعودي والمصري؟
2. كيف تطور التشريع المنظِّم لعقود الامتياز التجاري في كلا النظامين، وما أوجه التشابه والاختلاف بينهما؟
3. ما الالتزامات المتبادلة بين طرفي العقد، وكيف يُعالج كل نظام الإخلال بها؟
4. ما الآليات القانونية المتاحة لتسوية منازعات عقود الامتياز التجاري في النظامين، وما مدى فاعليتها؟

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة من جانبين:

الأهمية النظرية :تُسهم الدراسة في إثراء الفقه القانوني العربي في مجال عقود الامتياز التجاري، وتُقدّم تحليلاً مقارناً معمّقاً بين نظامين قانونيين ينتميان إلى الأسرة القانونية اللاتينية ذاتها مع خصوصيات تشريعية متباينة، وهو ما يُعزز الفهم الأكاديمي لهذا النوع من العقود.[2]

الأهمية العملية :تزداد أهمية الدراسة في ضوء التنامي المتسارع لأسواق الفرنشايز في السعودية ومصر، إذ تُقدر الدراسات أن سوق الامتياز التجاري في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يتجاوز قيمته مئة مليار دولار، مما يجعل التنظيم القانوني الكافي ضرورةً اقتصادية لا ترفاً تشريعياً.[3]

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تحديد الإطار المفاهيمي لعقد الامتياز التجاري وبيان طبيعته القانونية في النظامين.
2. رصد المسار التشريعي لتنظيم عقود الامتياز التجاري في النظام السعودي والقانون المصري وتقييم مدى كفايته.
3. تحليل أحكام الانعقاد والتنفيذ والانقضاء في كلا النظامين وإجراء مقارنة منهجية بينهما.
4. تقييم آليات تسوية المنازعات المتعلقة بعقود الامتياز التجاري قضاءً وتحكيماً.
5. الخروج بتوصيات تشريعية مستندة إلى نتائج المقارنة وتجارب الأنظمة الرائدة.

---

[1] [1] السنهوري، عبد الرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام. دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص 97-103.

[2] العيسى، محمد بن سعد. عقود الامتياز التجاري (الفرنشايز) في النظام السعودي: دراسة تحليلية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز — الاقتصاد والإدارة، المجلد 22، العدد 1، جدة، 2008، ص 45-48.

[3] Alon, Ilan. Franchising Globally: Innovation, Learning and Imitation. Palgrave Macmillan, New York, 2010, pp. 112-115.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.802
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على منهجين رئيسيين متكاملين:

المنهج الوصفي التحليلي :من خلال استعراض النصوص التشريعية والأحكام القضائية والآراء الفقهية المتعلقة بعقود الامتياز التجاري في النظامين السعودي والمصري، وتحليلها للوقوف على مدى كفايتها في معالجة الإشكاليات العملية.

المنهج المقارن :من خلال المقارنة المنهجية بين موقف النظامين في كل مسألة قانونية يُثيرها عقد الامتياز التجاري، بما يُمكّن من استخلاص أوجه التشابه والاختلاف وتقييم كل موقف في ضوء معايير موضوعية محددة.

خطة الدراسة:

بعد هذه المقدمة، تنقسم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي والتشريعي لعقد الامتياز التجاري في النظامين السعودي والمصري، ويتضمن مطلبين: يتناول الأول ماهية العقد وطبيعته القانونية، ويرصد الثاني المسار التشريعي في كلا النظامين.

المبحث الثاني :أحكام عقد الامتياز التجاري وآليات حماية أطرافه في النظامين السعودي والمصري، ويتضمن مطلبين: يستعرض الأول شروط الانعقاد والالتزامات المتبادلة، ويُخصَّص الثاني لأسباب الانقضاء وآليات تسوية المنازعات.

الخاتمة :وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات التي خلصت إليها الدراسة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتشريعي لعقد الامتياز التجاري في النظامين السعودي والمصري

لا يمكن الخوض في أحكام عقد الامتياز التجاري وتفاصيله القانونية قبل الإحاطة بإطاره المفاهيمي والتشريعي إحاطةً وافية، إذ إن الجهل بماهية العقد وطبيعته القانونية يُفضي حتماً إلى اضطراب في تطبيق أحكامه وتسوية ما ينشأ عنه من منازعات. ومن هنا تبرز أهمية التأسيس المفاهيمي الدقيق لهذا النوع من العقود كخطوة منهجية لازمة قبل الانتقال إلى تحليل أحكامه الموضوعية.[4]

وعقد الامتياز التجاري بوصفه نمطاً تعاقدياً حديثاً نسبياً لم يُولَد من فراغ، بل نشأ استجابةً لمتطلبات الاقتصاد الحديث وحاجة رجال الأعمال إلى توسيع أنشطتهم التجارية دون تحمّل أعباء الاستثمار المباشر في كل سوق جديدة، فوجد فيه مانح الامتياز وسيلةً للتوسع بتكلفة محدودة، ووجد فيه مستقبل الامتياز فرصةً للانطلاق التجاري تحت مظلة علامة راسخة ونظام إداري مجرَّب.[2] وقد انعكس هذا التطور الاقتصادي على المستوى القانوني، فتباينت الأنظمة التشريعية في مقاربتها لهذا العقد؛ فبينما أفردت له بعض الدول تشريعات مستقلة ومتخصصة كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، اكتفت أنظمة أخرى بإخضاعه للقواعد العامة في القانون المدني والتجاري كما هو الحال في النظام السعودي والقانون المصري.[5]

وفي سياق هذا التفاوت التشريعي، يغدو من الضروري دراسة المبحث الأول على مستويين متكاملين :**المستوى المفاهيمي،** الذي يعنى بتحديد ماهية عقد الامتياز التجاري وتمييزه عن العقود المجاورة وبيان طبيعته القانونية وتكييفه الفقهي في النظامين؛ و**المستوى التشريعي،** الذي يرصد المسار التاريخي والتشريعي لتنظيم هذا العقد في كل من النظام السعودي والقانون المصري، بما يُجلّي نقاط القوة ومواطن القصور في كلا النظامين.[6]

---

[4] Mendelsohn, Martin. The Guide to Franchising. 7th ed., Thomson Learning, London, 2004, p. 19.

[5] عبد الله، محمود سمير. عقد الفرنشايز: دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 18-20. يُشير المؤلف إلى أن النشأة الاقتصادية لعقد الفرنشايز في منتصف القرن العشرين كانت مدفوعةً بحاجة الشركات الكبرى إلى التوسع السريع مع الحد من مخاطر الاستثمار المباشر.

[6] الجبر، خالد بن عبد الله. التنظيم القانوني لعقود الامتياز التجاري في المملكة العربية السعودية. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015، ص 41-44. يرصد الباحث هذا التفاوت التشريعي الدولي في معالجة عقد الفرنشايز، مُميّزاً بين دول التشريع الخاص ودول القواعد العامة.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.802
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

1. ماهية عقد الامتياز التجاري وخصائصه

اكتسب عقد الامتياز التجاري في العقود الأخيرة مكانة بارزة في منظومة العقود التجارية الحديثة، وأضحى ركيزة أساسية في استراتيجيات التوسع الاقتصادي على المستويين المحلي والدولي. ولم يكن هذا الحضور القوي وليد الصدفة، بل جاء ثمرةً طبيعية للتطور الاقتصادي المتسارع الذي شهده العالم في النصف الثاني من القرن العشرين، حيث وجدت الشركات الكبرى في هذا العقد أداةً مثلى تمكّنها من تحقيق التوسع الجغرافي وزيادة حضور علاماتها التجارية دون أن تتحمل وحدها عبء الاستثمار المباشر في كل سوق تدخله. وفي المقابل، وجد رجال الأعمال من المستثمرين الأفراد في هذا النمط التعاقدي فرصة للانخراط في السوق تحت مظلة علامة تجارية راسخة ونظام إداري مجرّب، مما يُقلل من مخاطر الفشل التجاري التي تتربص بالمشاريع الناشئة.

غير أن هذه الأهمية الاقتصادية المتنامية لعقد الامتياز التجاري لم تُرافقها في أغلب الأنظمة القانونية العربية خطوات تشريعية مقابلة تستوعبه وتُحكم تنظيمه، مما أوجد فراغاً قانونياً أدى إلى اضطراب في التعامل معه قضاءً وفقهاً. ولهذا يستلزم البحث في أحكام هذا العقد البدءَ بتحديد مفهومه وتعريفه وتمييزه عما يشابهه من عقود، ثم الوقوف على طبيعته القانونية وما أثاره الفقه من جدل حول تكييفه، وسوف نبين ذلك على النحو التالي:

1.1 تعريف عقد الامتياز التجاري وتمييزه عن العقود المشابهة:

لم يستقر الفقه القانوني على تعريف جامع مانع لعقد الامتياز التجاري، ويعود ذلك في جوهره إلى حداثة هذا العقد من ناحية، وإلى تعدد صوره وأشكاله التطبيقية في الواقع العملي من ناحية أخرى، فضلا عن تباين الزاوية التي ينظر منها كل فقيه إلى هذا العقد، سواء أكانت اقتصادية أم قانونية أم وظيفية. وقد أسهم هذا التباين في تكاثر التعريفات وتنوعها بين الفقهاء والمشرعين على حد سواء.

فمن الناحية الاقتصادية، يمكن النظر إلى عقد الامتياز التجاري باعتباره نظاماً توزيعياً متكاملاً يقوم على منح صاحب علامة تجارية ناجحة لشخص آخر حق استغلال هذه العلامة واستخدام نظامه التجاري الخاص في تسويق منتجات أو خدمات بعينها، وذلك مقابل التزامات مالية محددة وضمن قيود تشغيلية يرسمها مانح الامتياز. وهذا التعريف الوظيفي يكشف عن الجوهر الاقتصادي للعقد لكنه لا يُحيط بأبعاده القانونية كافة. [7]

أما على صعيد التعريفات الفقهية القانونية، فقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف عقد الامتياز التجاري بأنه العقد الذي يمنح بموجبه شخص يُسمى مانح الامتياز لشخص آخر يُسمى مستقبل الامتياز حق استخدام علامته التجارية وأسلوبه في ممارسة النشاط التجاري، مع التزام مستقبل الامتياز باتباع المعايير والأساليب التي يُحددها مانح الامتياز وبدفع مقابل مالي نظير ذلك. ويتميز هذا التعريف بأنه يُبرز العناصر القانونية الجوهرية للعقد ويحدد أطرافه والتزامات كل منهم بصورة واضحة. [8]

وعلى مستوى التعريف التشريعي، كان المشرع الأمريكي من أوائل المشرعين الذين سعوا إلى ضبط مفهوم هذا العقد في نص تشريعي صريح، إذ عرّفته لجنة التجارة الفيدرالية الأمريكية في لوائحها الصادرة عام 1979 والمُعدّلة عام 2007 بأنه ترتيب تعاقدي يحصل بموجبه الطرف المستقبل على حق تشغيل نشاط تجاري يرتبط بعلامة تجارية مملوكة للطرف المانح، مع التزام المستقبل بدفع رسوم أو أي مقابل مالي آخر. وقد أسهم هذا التعريف التشريعي في توحيد الفهم القانوني للعقد على المستوى الأمريكي ومهّد الطريق أمام التشريعات المقارنة لتحذو حذوه. [9]

وفي إطار الفقه العربي، اتجه بعض الباحثين إلى تعريف عقد الامتياز التجاري بأنه عقد رضائي يلتزم بموجبه مانح الامتياز بمنح مستقبل الامتياز حق استعمال علامته التجارية وشهرته وأساليبه الفنية والإدارية في تسويق منتجات أو تقديم خدمات معينة خلال مدة محددة وفي نطاق جغرافي معين، في مقابل أداء مستقبل الامتياز التزامات مالية متفقاً عليها وخضوعه لرقابة مانح الامتياز وإشرافه. ويتميز هذا التعريف بإبرازه للعنصر الزمني والجغرافي إلى جانب العناصر المالية والتشغيلية، وهو ما يعكس طبيعة العقد في التطبيقات العملية. [10]

---

[7] Alon, Ilan. Franchising Globally: Innovation, Learning and Imitation. Palgrave Macmillan, New York, 2010, p.34.

[8] Emerson, Robert W. Franchise Contract Clauses and the Franchisor's Duty of Care Toward Franchisees. North Carolina Law Review, Vol. 72, No. 4, Chapel Hill, 1994, p.907.

[9] Federal Trade Commission. Disclosure Requirements and Prohibitions Concerning Franchising. 16 C.F.R. Part 436, Washington D.C., 2007,p.12.

[10] حسني، محمد طه. عقد الفرنشايز في القانون الخاص. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 47-49.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.802
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

وتكتمل الصورة المفاهيمية لعقد الامتياز التجاري بتمييزه عن العقود المجاورة التي قد تلتبس به في بعض صورها، وأبرزها عقد الوكالة التجارية وعقد ترخيص العلامة التجارية وعقد التوزيع الحصري.

فمن حيث التمييز بين عقد الامتياز التجاري وعقد الوكالة التجارية، يظهر الفارق الجوهري في أن الوكيل التجاري يعمل باسم الموكل ولحسابه فيُنشئ التزامات مباشرة في ذمة الموكل، في حين يعمل مستقبل الامتياز التجاري باسمه هو ولحسابه الخاص، وهو ما يُفضي إلى تباين جذري في المسؤولية القانونية بين النمطين التعاقديين. يُضاف إلى ذلك أن الوكيل لا يتحمل عادةً التزامات مالية ابتدائية تجاه الموكل، خلافاً لمستقبل الامتياز الذي يدفع رسوماً أولية ورسوماً دورية طوال مدة العقد. كما أن الوكالة التجارية يمكن إنهاؤها بإرادة منفردة من الموكل في أغلب التشريعات، أما عقد الامتياز التجاري فيتمتع مستقبل الامتياز فيه بحماية تعاقدية أكبر وضمانات أوسع في مواجهة الإنهاء التعسفي. [11]

وعلى صعيد التمييز بين عقد الامتياز التجاري وعقد ترخيص استخدام العلامة التجارية، فإن الأخير يقتصر في جوهره على منح المرخَّص له حق استخدام العلامة التجارية مقابل رسوم محددة دون أن يمتد هذا المنح إلى نقل النظام التشغيلي الكامل وأساليب الإدارة والتسويق. في حين أن عقد الامتياز التجاري يتجاوز مجرد الترخيص باستخدام العلامة ليشمل نقل منظومة متكاملة من المعارف التشغيلية والأساليب الإدارية والفنية التي يُلزَم مستقبل الامتياز باتباعها. ويُعدّ هذا الشمول التشغيلي وما يُفرزه من رقابة مستمرة من مانح الامتياز على المستقبل هو المعيار الفاصل بين العقدين في أغلب التشريعات المقارنة. [12]

أما التمييز بين عقد الامتياز التجاري وعقد التوزيع الحصري، فيتجلى في أن عقد التوزيع الحصري يمنح الموزع حق بيع منتجات المورد في منطقة جغرافية محددة دون منافسة من المورد نفسه أو من موزعين آخرين في المنطقة ذاتها، لكنه لا يتضمن بالضرورة الالتزامات التشغيلية والرقابية المستمرة التي يتميز بها عقد الامتياز التجاري. كما أن الموزع الحصري يتمتع عادةً باستقلالية أوسع في اختيار أساليب العمل وإدارة نشاطه مقارنة بمستقبل الامتياز الذي يُلزَم بالانضواء تحت النظام التشغيلي لمانح الامتياز بكل تفاصيله. [13]

1.2 الطبيعة القانونية لعقد الامتياز التجاري وتكييفه الفقهي

يُثير عقد الامتياز التجاري على صعيد التكييف القانوني جدلاً فقهياً واسعاً لم يُحسم بعد بصورة قاطعة في كثير من الأنظمة القانونية، ومرد ذلك إلى أن هذا العقد يتضمن في بنيته التعاقدية عناصر متعددة ومتنوعة تجعله يتقاطع مع أنماط تعاقدية مختلفة دون أن ينتمي بصورة مطلقة إلى أي منها. وقد انعكس هذا الجدل الفقهي على الاجتهادات القضائية التي تباينت في مقارباتها لهذا العقد وتصنيفه.

ويُعدّ الوصف الأول الذي ينبغي الوقوف عنده هو كون عقد الامتياز التجاري عقداً مُركّباً أو مُختلطاً، إذ يجمع في ثناياه عناصر من عقود متعددة معروفة دون أن يندرج تحديداً ضمن واحدة منها. فهو يحتوي على عناصر من عقد الترخيص في ما يتعلق بمنح حق استخدام العلامة التجارية، وعناصر من عقد الشركة في ما يتصل بالتعاون المستمر والمصالح المشتركة بين الطرفين، وعناصر من عقد العمل أو الوكالة في ما يخص الرقابة والإشراف اللذين يمارسهما مانح الامتياز على مستقبله، فضلاً عن عناصر من عقد البيع أو توزيع المنتجات في بعض صوره. وهذا التركيب يجعل إخضاعه لنظام قانوني واحد بعينه أمراً عسيراً. [14]

وقد دفع هذا التركيب بعض الفقهاء إلى القول بأن عقد الامتياز التجاري عقد مستقل بذاته يتميز بخصائص جوهرية تُفرده عن غيره وتجعله غير قابل للاختزال في أي من العقود المعروفة. ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن العقود الجديدة التي تُفرزها الحاجات الاقتصادية المتطورة لا يجوز قسرها في قوالب العقود التقليدية المعروفة، وأن الخصائص الذاتية لعقد الامتياز التجاري من اعتماد متبادل ورقابة مستمرة وانتقال منظومة تشغيلية متكاملة تُشكّل سمات مميزة تستوجب الاعتراف به كعقد مستقل. وهذا التوجه يحظى بقبول متزايد في

[11] الحديثي، غالب علي. عقد الوكالة التجارية في القانون المقارن. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 93-96.

[12] Baldi, Roberto. Distributor and Dealer Agreements in Europe and USA. Kluwer Law International, The Hague, 1998, pp.156-159.

[13] Mendelsohn, Martin & David Acheson. How to Franchise your Business. 3rd ed., Franchise World Directory, London, 1998,pp.78-81.

[14] Gast, Lionel. Le contrat de franchise: aspects juridiques et pratiques. Editions Delmas, Paris, 2003, pp.63-67.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.802
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

الفقه الحديث ولا سيما في ظل التكييفات التشريعية الصريحة التي أقرّت باستقلاليته في دول كالولايات المتحدة وفرنسا وأستراليا. [15]

ومن أبرز الخصائص التي تُميز عقد الامتياز التجاري وتُعبّر عن طبيعته القانونية الخاصة، أنه عقد رضائي ينعقد بمجرد تطابق الإيجاب والقبول بين مانح الامتياز ومستقبله، إذ لا يشترط القانون في الغالب شكلاً معيناً لانعقاده وإن كانت الكتابة مطلوبة لأغراض الإثبات وتنظيم العلاقة بين الطرفين بصورة مفصّلة. كما أنه عقد ملزم للجانبين بطبيعته، إذ يُرتّب التزامات متبادلة في ذمة طرفيه فلا ينهض الالتزام على أحدهما دون الآخر. ويتميز أيضاً بكونه عقداً مستمراً تمتد آثاره على مدى فترة زمنية محددة تُتيح تحقيق الغرض الاقتصادي منه، خلافاً للعقود الفورية التي تنتهي بمجرد تنفيذ موضوعها. [16]

وتبرز كذلك خاصية الاعتماد المتبادل بين طرفي العقد باعتبارها من أبرز السمات المُميّزة لعقد الامتياز التجاري، فمانح الامتياز يعتمد على مستقبله في توسيع نطاق علامته التجارية وتعزيز حضورها في الأسواق، في حين يعتمد مستقبل الامتياز على مانحه في توفير الدعم الفني والتدريبي والتسويقي اللازم لتشغيل النشاط بنجاح. وهذا الاعتماد المتبادل يُفسّر وجود آليات الرقابة والإشراف المستمرين التي ينفّذها مانح الامتياز على مستقبله للحفاظ على جودة العلامة التجارية وانتظام الأداء، وهي آليات لا وجود لها في كثير من العقود الأخرى. [17]

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن عقد الامتياز التجاري كثيراً ما يُوصف في الفقه بأنه عقد إذعان أو عقد نموذجي، نظراً لأن مانح الامتياز هو من يضع الشروط التعاقدية عادةً في شكل نموذج موحد لا يملك مستقبل الامتياز سوى قبوله أو رفضه دون أن تكون له قدرة تفاوضية حقيقية على تعديله. وقد أفضى هذا الواقع التعاقدي إلى اتجاه تشريعي واضح في كثير من الدول نحو حماية مستقبل الامتياز باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، وذلك عبر فرض التزامات الإفصاح المسبق على مانح الامتياز وتقييد حقه في الإنهاء الانفرادي للعقد. وفي غياب مثل هذه الحماية التشريعية الخاصة، يظل مستقبل الامتياز في النظامين السعودي والمصري رهين القواعد العامة في قانون العقود التي قد لا تُوفر له الحماية الكافية في مواجهة الطرف الأقوى. [18]

2. التطور التشريعي لعقد الامتياز التجاري في النظامين

لا تنفصل دراسة المسار التشريعي لأي عقد عن دراسة السياق الاقتصادي والاجتماعي الذي نشأ فيه، إذ إن التشريع في جوهره استجابة للحاجة لا سبق لها. وعقد الامتياز التجاري ليس استثناء من هذه القاعدة، فقد تطور تشريعياً بحسب درجة انتشاره في كل مجتمع ومدى الحاجة التي أبدتها الممارسة العملية إلى تنظيمه وضبطه. وعلى الرغم من أن كلاً من المملكة العربية السعودية ومصر شهدتا انتشاراً واسعاً لعقود الامتياز التجاري خلال العقود الأخيرة، فإن المسار التشريعي في كل منهما سلك طريقاً مغايراً من حيث المرجعية والأدوات التشريعية المعتمدة والمراحل التي مر بها.

فالنظام السعودي انطلق من مرجعية الشريعة الإسلامية التي تُشكّل المصدر الأساسي للتشريع، واستعان بجملة من الأنظمة التجارية التي صدرت تدريجياً لتُعالج جوانب محددة من العلاقات التجارية دون أن تتصدى لعقد الامتياز التجاري بصورة مباشرة ومستقلة. في حين انحدر القانون المصري من رحم المنظومة القانونية اللاتينية متأثراً بالتشريع الفرنسي، واعتمد على القانون المدني والتجاري اللذين وضعهما الفقيه الراحل عبد الرزاق السنهوري، وسعى تدريجياً إلى سد الفراغات التشريعية عبر قوانين متفرقة لم تبلغ بعد مرحلة التقنين المستقل لعقد الامتياز التجاري.

ويهدف هذا المطلب إلى رصد هذا المسار التشريعي في كلا النظامين وتقييمه، وذلك من خلال استعراض المراحل التي مر بها تنظيم عقد الامتياز التجاري في النظام السعودي أولاً، ثم في القانون المصري ثانياً، مع إجراء مقارنة تحليلية تكشف عن نقاط الالتقاء والافتراق بين النظامين.

---

[15] حسني، محمد طه. عقد الفرنشايز في القانون الخاص. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 89-92.

[16] عبد الفتاح، حسام الدين. الامتياز التجاري: الإطار القانوني والتطبيقي. دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 73-77.

[17] Blair, Roger D. & Francine Lafontaine. The Economics of Franchising. Cambridge University Press, Cambridge, 2005, ص 59-56.

[18] Alon, Ilan & David McKee. Towards a Macro-Environmental Model of International Franchising. Multinational Business Review, Vol. 7, No. 1, Detroit, 1999,pp.76-78.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.802
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

2.1المسار التشريعي لعقد الامتياز التجاري في النظام السعودي

يقوم النظام القانوني في المملكة العربية السعودية على مرجعية الشريعة الإسلامية بوصفها المصدر الأول والأصيل للتشريع والقضاء، وهو ما يجعل أي عقد تجاري حديث في حاجة إلى التحقق من انسجامه مع مقتضيات الفقه الإسلامي قبل البحث في تنظيمه الوضعي. وعقد الامتياز التجاري لم يشذ عن هذا النهج، إذ خضع في مرحلة أولى لاجتهادات فقهية متعددة حول مشروعيته من منظور الشريعة الإسلامية، وقد انتهى جمهور الفقهاء إلى جواز هذا العقد مبدئياً طالما خلا من عناصر الغرر الفاحش والربا والشروط المحرمة، وأن ما اشتمل عليه من ترخيص باستخدام العلامة التجارية ونقل للمعرفة التشغيلية يندرج ضمن باب المعاوضات المشروعة التي أقرها الفقه الإسلامي.[19]

وعلى صعيد التشريع الوضعي، لم تُصدر المملكة العربية السعودية حتى الآن نظاماً مستقلاً ومتخصصاً يُنظم عقد الامتياز التجاري تنظيماً شاملاً، وقد ظل هذا العقد يخضع لجملة من الأنظمة التجارية ذات الصلة التي لم تتصد له بصورة مباشرة بل تناولته بصورة ضمنية أو جانبية. ومن أبرز هذه الأنظمة نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/11 لعام 1382 هـ الموافق 1962م وتعديلاته اللاحقة، الذي أخضع في بعض تطبيقاته عقودَ الامتياز التجاري لأحكامه حين يتضمن العقد وكالة توزيع حصرية، وإن كان الفقه والقضاء السعوديان قد أشارا إلى عدم دقة هذا الإخضاع نظراً للفوارق الجوهرية بين العقدين التي سبق بيانها.[20]

وقد جاء نظام الملكية التجارية والصناعية في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/41 لعام 1409 هـ ليُنظم جوانب الحماية المتعلقة بالعلامات التجارية والبراءات والأسرار التجارية، وهي عناصر تُمثل ركيزة أساسية في بنية عقد الامتياز التجاري. فالحماية التي يُكفلها هذا النظام للعلامات التجارية تُسهم في تعزيز مركز مانح الامتياز وتُرسّخ حقه في منع أي استخدام غير مرخص لعلامته، كما تُفيد مستقبل الامتياز في تأمين حقه في استخدام هذه العلامة طوال مدة العقد في مواجهة أي طرف ثالث.[21]

وفي مرحلة لاحقة ومع توجه المملكة العربية السعودية نحو تنويع الاقتصاد الوطني وتحفيز الاستثمار الأجنبي في إطار رؤية 2030، تصاعد الاهتمام بتنظيم البيئة التجارية وتطوير المنظومة التشريعية. وكان من أبرز ثمار هذا التوجه إصدار نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 لعام 1421 هـ الذي فتح الباب أمام المستثمرين الأجانب لاستثمار عقود الامتياز التجاري في السوق السعودية بشروط ميسّرة. كما أسهم نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 لعام 1437 هـ في تنظيم الأطر المؤسسية التي يُمكن من خلالها إبرام عقود الامتياز التجاري وتشغيلها بصورة قانونية منظّمة.[22]

وعلى الرغم من هذه الجهود التشريعية المتفرقة، يُلاحظ أن النظام السعودي لا يزال يفتقر إلى تشريع موحد ومستقل لعقد الامتياز التجاري، مما يدفع المحاكم السعودية في أحيان كثيرة إلى الاستعانة بمبادئ الشريعة الإسلامية والقواعد العامة في تفسير هذه العقود والفصل في منازعاتها. وقد أفضى هذا الواقع إلى تفاوت في الاجتهادات القضائية وعدم اتساق في الحلول المُقدمة للمسائل القانونية المتكررة التي يُثيرها عقد الامتياز التجاري، وهو ما يدفع في اتجاه المطالبة بتشريع خاص يسد هذا الفراغ ويوفر الاستقرار القانوني اللازم لازدهار هذا القطاع.[23]

---

[19] الجبر، خالد بن عبد الله. التنظيم القانوني لعقود الامتياز التجاري في المملكة العربية السعودية. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015، ص 58-62.

[20] العيسى، محمد بن سعد. عقود الامتياز التجاري في النظام السعودي: دراسة تحليلية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز — الاقتصاد والإدارة، المجلد 22، العدد 1، جدة، 2008، ص 51-54.

[21] الزهراني، عبد الله بن محمد. حماية العلامة التجارية في النظام السعودي. مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المجلد 3، العدد 2، الرياض، 2014، ص 178-182.

[22] الغامدي، سعد بن علي. الاستثمار الأجنبي والامتياز التجاري في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030. مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 42، العدد 3، الكويت، 2018، ص 215-219.

[23] Hadhrami, Ahmed Al. Franchise Law in the Gulf Cooperation Council States: An Analysis of the Legal Framework. International Journal of Law and Management, Vol. 58, No. 3, Bingley, 2016, pp.312-316.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.802
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

2.2المسار التشريعي لعقد الامتياز التجاري في القانون المصري

يقوم البناء التشريعي المصري في مجال المعاملات التجارية والمدنية على دعامتين رئيسيتين هما القانون المدني رقم 131 لسنة 1948 والقانون التجاري رقم 17 لسنة 1999، وكلاهما صِيغ في ضوء مبادئ عامة تتسم بالمرونة الكافية لاستيعاب عقود حديثة غير مُسماة لم تكن موجودة وقت التقنين. غير أن هذه المرونة التي تُعدّ ميزة من حيث القابلية للتطبيق تُشكّل في الوقت ذاته قصوراً من حيث الدقة والتخصص، إذ إن تطبيق القواعد العامة على عقد متخصص ومُركّب كعقد الامتياز التجاري يُفضي في أحيان كثيرة إلى نتائج لا تعكس الطبيعة الخاصة لهذا العقد ولا تُحقق التوازن المنشود بين أطرافه. [24]

وقد شهدت مصر انتشاراً لافتاً لعقود الامتياز التجاري منذ مطلع التسعينيات من القرن الماضي في أعقاب انفتاح السوق المصرية واتخاذها خطوات جادة نحو تحرير التجارة وتشجيع الاستثمار الأجنبي. وقد اندفعت العلامات التجارية الدولية الكبرى إلى السوق المصرية مستعينةً بعقود الامتياز التجاري وسيلةً للتوسع، في ظل غياب تام لتشريع مصري متخصص يُنظم هذا العقد ويُحكم إطاره القانوني. وقد تصدت المحاكم المصرية لمنازعات هذه العقود معتمدةً على القانون المدني بصورة رئيسية، مستعينةً بنصوص عقد البيع والإيجار والوكالة كلٌّ فيما يناسبه من جوانب العقد. [25]

وعلى مستوى التشريع المتخصص، جاء قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم 3 لسنة 2005 ليُعالج بعض الإشكاليات التي يُثيرها عقد الامتياز التجاري من منظور قانون المنافسة، لا سيما فيما يتصل باشتراطات الحصرية والتسعير وتحديد مناطق التوزيع الجغرافية التي قد ترقى في بعض صورها إلى مستوى الممارسات الاحتكارية المقيدة للمنافسة. وقد أسهم هذا القانون في توفير إطار ضابط لبعض بنود عقود الامتياز التجاري التي تتضمن قيوداً تنافسية، وإن كان قاصراً بطبيعته عن تنظيم العقد في مجمله. [26]

وفي سياق موازٍ، أسهم قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 في توفير بعض القواعد المنظِّمة للعلاقات التجارية التي تندرج ضمن إطار عقد الامتياز التجاري، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالسمعة التجارية والمحل التجاري والعلامات التجارية، وكذلك النصوص الخاصة بالوكالة التجارية التي طُبّقت في بعض الاجتهادات القضائية على عقود الامتياز التجاري ذات الطابع التوزيعي. غير أن هذا القانون لم يتضمن بدوره نصوصاً صريحة ومباشرة تتناول عقد الامتياز التجاري بوصفه عقداً مستقلاً ذا أحكام خاصة. [27]

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 يُشكّل ركيزة تشريعية مهمة في منظومة تنظيم عقود الامتياز التجاري، إذ ينظم الحماية المقررة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع والأسرار التجارية وحقوق المؤلف، وهي جميعها عناصر تدخل في صلب عقد الامتياز التجاري وتُمثل موضوعه الجوهري في كثير من صوره. وقد أتاح هذا القانون لمانحي الامتياز الأجانب العاملين في السوق المصرية تسجيل علاماتهم التجارية والحصول على الحماية القانونية الكاملة في مواجهة أي تعدٍّ أو استخدام غير مرخص. [28]

ويبدو جلياً من استقراء المسار التشريعي المصري أن المشرع المصري لم يتخذ حتى الآن خطوة تشريعية حاسمة باتجاه سن قانون مستقل ومتكامل لعقد الامتياز التجاري على غرار ما فعلته بعض الدول الرائدة في هذا المجال. وقد حاولت بعض مشروعات القوانين المقترحة التي أُعدّت في إطار مبادرات التطوير التشريعي المصري خلال العقد الثاني من الألفية الثالثة معالجة هذا الفراغ، لكنها لم تُفضِ بعد إلى تشريع مُقنَّن. ويُلقي هذا الغياب التشريعي بظلاله على الواقع التطبيقي، إذ تُلاحَظ تبعاً له تفاوتات واضحة في الأحكام القضائية وانعدام

[24] السنهوري، عبد الرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام: الإثبات وآثار الالتزام. دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص 213-217.

[25] عبد الله، محمود سمير .عقد الفرنشايز: دراسة مقارنة .دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 112-116.

[26] عوض، محمد حسين. قانون المنافسة ومنع الاحتكار في مصر: دراسة تحليلية. دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 143-147.

[27] مصطفى، عزيزة. عقود التجارة الدولية في القانون المصري والمقارن. دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 234-238.

[28] نصر، طارق. الملكية الفكرية وعقد الامتياز التجاري في القانون المصري. مجلة الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد 18، العدد 2، القاهرة، 2015، ص 87-91.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.802
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

التوحد في المقاربات التي تعتمدها المحاكم المصرية في الفصل في منازعات عقود الامتياز التجاري، مما يستدعي تدخلاً تشريعياً عاجلاً لسد هذا الفراغ وضمان الاستقرار القانوني في بيئة الأعمال المصرية. [29]

المبحث الثاني: أحكام عقد الامتياز التجاري وآليات حماية أطرافه في النظامين السعودي والمصري

إذا كان المبحث الأول قد أرسى الأساس المفاهيمي والتشريعي لعقد الامتياز التجاري في النظامين السعودي والمصري، فإن هذا المبحث يأخذ بزمام التحليل الموضوعي لأحكام هذا العقد في مراحله المختلفة، من لحظة انعقاده إلى لحظة انقضائه، مروراً بما يترتب عليه من التزامات وما قد ينشأ عنه من منازعات. ذلك أن المعرفة بالإطار المفاهيمي والتشريعي لعقد ما لا تُغني وحدها عن الإحاطة بأحكامه التفصيلية التي تُحدد حقوق الأطراف والتزاماتهم وتُرسم من خلالها معالم الحماية القانونية المكفولة لكل منهم. [30]

وتكتسب دراسة أحكام عقد الامتياز التجاري في النظامين السعودي والمصري أهمية مضاعفة، إذ تتكشف من خلالها الفجوات التشريعية التي رصدناها في المبحث السابق في صورتها التطبيقية الحية، بمعنى أن غياب التشريع المتخصص لا يظهر أثره الحقيقي إلا حين نقف على كيفية تعامل هذين النظامين مع مسائل الانعقاد والتنفيذ والانقضاء وتسوية المنازعات في واقع الممارسة القضائية والتحكيمية. ومن ثم فإن الغاية من هذا المبحث لا تقتصر على وصف الأحكام الموضوعية بل تتجاوزها إلى تقييمها في ضوء متطلبات العدالة التعاقدية وتحقيق التوازن بين طرفي عقد تتباين قدرتهما التفاوضية تبايناً واضحاً في الغالب. [31]

ولا يخفى أن عقد الامتياز التجاري بحكم طبيعته المركبة وامتداده الزمني يُفرز إشكاليات قانونية متعددة تتوزع على محورين رئيسيين لا يمكن الفصل بينهما: أولهما يتصل بمرحلة نشوء العقد وما يستلزمه ذلك من شروط الانعقاد والأركان الجوهرية وما يترتب على العقد من التزامات متبادلة بين الطرفين وآليات الوفاء بها والرقابة على تنفيذها. وثانيهما يتصل بمرحلة نهاية العقد سواء بالانقضاء الطبيعي أو بالفسخ أو الإنهاء المبكر، وما يُثيره ذلك من إشكاليات تتعلق بالآثار القانونية المترتبة وبسبل تسوية ما ينشأ من خلافات بين الطرفين قضاءً أو تحكيماً. [32]

ونتناول ذلك على النحو التالي:

1. انعقاد عقد الامتياز التجاري وآثاره

يُعد انعقاد العقد اللحظة الفاصلة التي تنتقل عندها العلاقة بين طرفي عقد الامتياز التجاري من مرحلة التفاوض والتداول إلى مرحلة الالتزام القانوني النافذ، وهي لحظة تحمل في طياتها ثقلاً قانونياً بالغاً إذ تُحدد منذ البداية طبيعة الحقوق والالتزامات التي سيتحملها كل طرف طوال مدة العقد. وتزداد أهمية هذه المرحلة في عقد الامتياز التجاري تحديداً بسبب ما يتسم به هذا العقد من تعقيد بنيوي وتشابك في الالتزامات، فضلاً عن كونه عقداً زمنياً ممتداً تتراكم خلاله الحقوق والالتزامات وتتشعب بصورة قد لا تظهر بجلاء منذ لحظة الانعقاد الأولى.

وتتشابك في مرحلة الانعقاد إشكاليات قانونية متعددة تتصل بمدى توافر أركان العقد ومتطلباته الشكلية والموضوعية، وبمدى التوازن الحقيقي بين إرادتي الطرفين في ظل ما يُميز هذا العقد عادةً من تفاوت واضح في القدرة التفاوضية لصالح مانح الامتياز. **يُضاف إلى ذلك** ما تثيره مرحلة ما قبل التعاقد من إشكاليات تتعلق بالتفاوض والإفصاح المسبق وأثرهما في صحة الانعقاد. وحين يتم العقد وينعقد صحيحاً تبدأ مرحلة الآثار التي

---

[29] Rott, Peter & Vibe Ulfbeck. Supply Chain Liability of Multinational Corporations. European Review of Private Law, Vol. 23, No. 3, Alphen aan den Rijn, 2015, pp.418-421.

[30] [1] Rubin, Paul H. The Theory of the Firm and the Structure of the Franchise Contract. Journal of Law and Economics, Vol. 21, No. 1, Chicago, 1978, pp.224-225.

[31] [2] الكيلاني، إبراهيم طه. الحماية القانونية لمستقبل الامتياز التجاري: دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2011، ص 78-82. يُبيّن الباحث أن القصور التشريعي في تنظيم عقد الامتياز التجاري لا يتجلى بوضوح إلا من خلال دراسة أحكامه الموضوعية التفصيلية وكيفية معالجة القضاء لمنازعاته في ظل غياب النص الخاص.

[32] [3] Kaufmann, Patrick J. & Francine Lafontaine. Costs of Control: The Source of Economic Rents for McDonald's Franchisees. Journal of Law and Economics, Vol. 37, No. 2, Chicago, 1994, pp.418-421.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.802
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

تتجلى في منظومة متكاملة من الالتزامات المتبادلة بين الطرفين، وهي التزامات لا تقل تعقيداً عن مرحلة الانعقاد ذاتها.

وسيتولى هذا المطلب دراسة هاتين المرحلتين المتكاملتين في النظامين السعودي والمصري، بدءاً بشروط الانعقاد وأركانه، ثم انتقالاً إلى الالتزامات المتبادلة بين الطرفين وآليات تنفيذها، وذلك بمنهج مقارن يكشف عن أوجه التشابه والاختلاف بين الموقفين وما يترتب على ذلك من نتائج عملية.

1.1شروط انعقاد عقد الامتياز التجاري وأركانه في النظامين

يخضع انعقاد عقد الامتياز التجاري في كلا النظامين السعودي والمصري للقواعد العامة في تكوين العقود، إذ لا يوجد في أيٍّ منهما نص تشريعي خاص يُحدد شروط انعقاد هذا العقد تحديداً مستقلاً. وهذا الخضوع للقواعد العامة يستلزم بدوره توافر الأركان الجوهرية المشتركة بين عقود المعاوضة كافة، وهي التراضي والمحل والسبب في النظام المصري المستند إلى القانون المدني، في حين يميل النظام السعودي المستند إلى أحكام الفقه الإسلامي إلى التركيز على الصيغة وهي الإيجاب والقبول والمتعاقدين والمعقود عليه شروطاً أساسية للانعقاد، مع الاعتداد بمتطلبات إضافية تتصل بخلو العقد من الغرر والجهالة الفاحشة والشروط المحرمة. [33]

ويُعد ركن التراضي من أدق أركان عقد الامتياز التجاري وأكثرها إثارةً للإشكاليات القانونية، ويرجع ذلك في جوهره إلى الطابع النموذجي الذي يتسم به هذا العقد في الغالب، إذ يضع مانح الامتياز شروطه التعاقدية في وثيقة موحدة مُعدّة سلفاً تُعرض على مستقبل الامتياز إما بالقبول وإما بالرفض دون منحه هامشاً حقيقياً للتفاوض على بنودها الجوهرية. وقد أثار هذا الواقع تساؤلاً مشروعاً في الفقه القانوني حول مدى انعدام إرادة مستقبل الامتياز أو انتقاصها بما يُخل بصحة التراضي، غير أن الجمهور الأعم من الفقهاء ذهب إلى أن مجرد إبرام عقد نموذجي لا يُعد في ذاته إكراهاً أو تغريراً طالما كان مستقبل الامتياز حراً في إبرام العقد أو الإحجام عنه، وأن الحماية اللازمة تُكفل له لا بإهدار العقد بل بتقييد السلطة التقديرية لمانح الامتياز في تفسيره وتطبيقه. [34]

وتبرز في هذا السياق مسألة الإفصاح المسبق بوصفها الآلية الرئيسية التي اعتمدتها الأنظمة المقارنة الرائدة لضمان سلامة التراضي في عقد الامتياز التجاري، إذ تُلزم مانح الامتياز بتزويد مستقبله بوثيقة إفصاح تفصيلية قبل إبرام العقد بمدة كافية تشتمل على كافة المعلومات الجوهرية المتعلقة بمانح الامتياز وطبيعة نشاطه وشروط العقد والأعباء المالية المترتبة عليه والمخاطر المحتملة. وقد جاء هذا الالتزام صريحاً في التشريع الفرنسي بموجب قانون Doubin الصادر عام 1989، وفي التشريع الأمريكي بموجب لوائح لجنة التجارة الفيدرالية المُعدلة عام 2007، في حين يخلو النظامان السعودي والمصري من نص مماثل يُلزم بالإفصاح المسبق، وهو غياب يُضعف الحماية المكفولة لمستقبل الامتياز في مرحلة التفاوض ويجعله في مواجهة غير متكافئة مع الطرف المانح. [35]

وعلى صعيد ركن المحل، يتميز عقد الامتياز التجاري بأن محله مُركّب لا يقتصر على عنصر واحد بل يشمل حزمة متكاملة من الحقوق والالتزامات المترابطة، إذ ينصب محل التزام مانح الامتياز على منح حق استخدام العلامة التجارية ونقل المعرفة التشغيلية وتقديم الدعم الفني والتدريبي والتسويقي، في حين ينصب محل التزام مستقبل الامتياز على أداء الرسوم المالية المتفق عليها والتزام معايير التشغيل المحددة وقبول الرقابة المستمرة من مانح الامتياز. ويستلزم النظام السعودي استناداً إلى أحكام الفقه الإسلامي أن يكون محل العقد معلوماً ومقدور التسليم وخالياً من الجهالة الفاحشة، وهو اشتراط قد يُثير إشكالية في بعض صور عقود الامتياز التجاري التي تتضمن التزامات ذات طابع مستقبلي غير محدد المعالم بدقة. [36]

---

[33] الكيلاني، إبراهيم طه. الحماية القانونية لمستقبل الامتياز التجاري: دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2011، ص 94-97.

[34] Emerson, Robert W. Franchisors' Liability When Franchisees Are Apparent Agents: An Empirical and Policy Analysis of an Uncertain Legal Doctrine. Hofstra Law Review, Vol. 20, No. 3, Hempstead New York, 1992,pp.609-613.

[35] Gast, Lionel. Le contrat de franchise: aspects juridiques et pratiques. Editions Delmas, Paris, 2003, pp.84-88.

[36] بن ناصر، عبد الله محمد .أحكام العقود التجارية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي .دار كنوز اشبيليا، الرياض، 2013، ص 167-171.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.802
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

أما اشتراط الشكل في عقد الامتياز التجاري، فيتباين الموقف منه بين النظامين المدروسين. ففي النظام المصري يعمل هذا العقد بوصفه عقداً رضائياً ينعقد بمجرد التوافق بين الطرفين دون اشتراط شكل معين لصحة انعقاده، وإن كانت الكتابة ضرورية لأغراض الإثبات ولاحتجاج العقد في مواجهة الغير. وفي النظام السعودي يجري العمل بالمبدأ ذاته، غير أن الاعتبارات التجارية العملية ومتطلبات التسجيل لدى الجهات الحكومية المختصة تُحتّم في الغالب إفراغ هذه العقود في قالب كتابي مفصّل. وفي المقابل، ذهبت بعض التشريعات المقارنة إلى اشتراط الكتابة لصحة الانعقاد لا للإثبات فحسب، وذلك حمايةً لمستقبل الامتياز من الارتباط بالتزامات شفهية قد يعجز عن إثباتها لاحقاً. [37]

وتستأثر بالاهتمام في هذا الإطار مسألة أهلية الطرفين التي يُنيطها القانون المصري بالقانون المدني الذي يُحدد سن الرشد بثماني عشرة سنة ميلادية شرطاً لاكتمال الأهلية التعاقدية، في حين يرتكز النظام السعودي في تحديد الأهلية على أحكام الفقه الإسلامي التي تجعل البلوغ مع سلامة العقل معياراً للأهلية، مع الاعتداد أيضاً ببعض الاشتراطات النظامية الوضعية المتعلقة بالسجل التجاري وشروط مزاولة النشاط التجاري التي قد تُفرض على طرفي العقد بحسب طبيعة النشاط وحجمه. [38]

1.2 الالتزامات المتبادلة بين مانح الامتياز ومستقبله وآليات تنفيذها

تُشكّل الالتزامات المتبادلة بين طرفي عقد الامتياز التجاري القلب النابض للعلاقة التعاقدية برمّتها، وهي في حقيقتها منظومة متشابكة من الحقوق والواجبات تربط الطرفين طوال مدة العقد بصورة وثيقة تجعل نجاح أحدهما مرهوناً إلى حد بعيد بمدى وفاء الآخر بالتزاماته. وقد انعكس هذا التشابك على الصياغة التعاقدية لعقود الامتياز التجاري التي تتضمن في الغالب بنوداً مفصلة وشاملة تُحدد بدقة ما يلتزم به كل طرف وما يحق له تجاه الآخر، وهو ما يجعل هذه العقود من أطول العقود وأكثرها تعقيداً من الناحية التوثيقية. [39]

وتنقسم التزامات مانح الامتياز إلى فئتين رئيسيتين؛ الأولى التزامات تسبق التعاقد أو تُصاحب إبرامه، وأبرزها الالتزام بتزويد مستقبل الامتياز بالمعلومات الكافية عن طبيعة العمل ومتطلباته والأعباء المالية المترتبة عليه، وهو التزام يُسميه الفقه بالتزام الإعلام أو الإفصاح ويُعد من أهم ضمانات حسن النية في مرحلة التفاوض. والثانية التزامات تلازم تنفيذ العقد طوال مدته، وتشمل الالتزام بمنح مستقبل الامتياز حق استخدام العلامة التجارية والأسرار التجارية والمعرفة التشغيلية المتفق عليها، وتقديم الدعم الفني والتدريبي المستمر، وتزويده بالمواد الترويجية والإعلانية، وضمان حصريته في المنطقة الجغرافية المتفق عليها إن وُجد مثل هذا الاتفاق. [40]

ويُعد الالتزام بتقديم الدعم الفني والتدريبي من أكثر التزامات مانح الامتياز إثارةً للنزاعات في الممارسة العملية، ذلك أن هذا الالتزام كثيراً ما يرد في صياغات فضفاضة تفتقر إلى التحديد الكافي لمضمون الدعم المطلوب ومعاييره الكمية والنوعية ومواعيد تقديمه، مما يُفضي إلى خلافات حادة بين الطرفين حول مدى الوفاء به. وفي النظامين السعودي والمصري تغيب النصوص التشريعية الخاصة التي تُلزم بحد أدنى من الدعم الواجب تقديمه من مانح الامتياز، فيبقى الأمر رهيناً بما تضمّنته وثيقة العقد من أحكام، مع الاستعانة عند النزاع بمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود الذي يُكرّسه القانون المدني المصري في المادة 148 منه والذي يجد ما يقابله في مبادئ الفقه الإسلامي المعمول بها في النظام السعودي. [41]

وفي الجانب المقابل، تتمحور التزامات مستقبل الامتياز حول ثلاثة محاور رئيسية متكاملة؛ أولها الالتزامات المالية التي تشمل دفع رسم الانتساب الابتدائي ورسوم الترخيص الدورية المحسوبة عادةً بنسبة مئوية من حجم المبيعات، وكذلك المساهمة في صناديق التسويق والإعلان المشتركة. وثانيها الالتزامات التشغيلية التي تُلزم مستقبل الامتياز باتباع معايير التشغيل الموحدة التي يضعها مانح الامتياز في ما يُعرف بكتيب التشغيل أو دليل

---

[37] حسني، محمد طه. عقد الفرنشايز في القانون الخاص. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 134-138.

[38] عوض، محمد حسين. قانون المنافسة ومنع الاحتكار في مصر: دراسة تحليلية. دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 162-165.

[39] Rubin, Paul H. The Theory of the Firm and the Structure of the Franchise Contract. Journal of Law and Economics, Vol. 21, No. 1, Chicago, 1978, pp.228-231.

[40] Mendelsohn, Martin. The Guide to Franchising. 7th ed., Thomson Learning, London, 2004, pp.143-147.

[41] عبد العال، محمد إبراهيم .التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة .دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 358-362.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.802
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

الامتياز، وتشمل هذه المعايير كل تفاصيل العمل من ساعات العمل وأسلوب الخدمة ومواصفات المنتج وهوية المنشأة البصرية وطريقة التعامل مع العملاء. وثالثها الالتزام بقبول الرقابة والتفتيش الدوري الذي يمارسه مانح الامتياز للتثبت من الالتزام بمعايير التشغيل المقررة. [42]

وتستأثر التزامات عدم المنافسة بمكانة بارزة في منظومة التزامات مستقبل الامتياز، إذ تحرص عقود الامتياز التجاري في الغالب على تضمينها شرطاً صريحاً يحظر على مستقبل الامتياز خلال مدة العقد وبعد انقضائه الانخراط في أي نشاط تجاري منافس أو مماثل لنشاط مانح الامتياز، وذلك سواء بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة عن طريق الغير. وتتباين مواقف النظامين من هذا الشرط تبايناً ملحوظاً؛ فالقانون المصري يُجيز مثل هذه الشروط في حدود معقولة من حيث النطاق الجغرافي والمدة الزمنية والنشاط المقيد، معتبراً إياها تعبيراً عن إرادة الطرفين وضماناً مشروعاً لحماية الأسرار التجارية لمانح الامتياز. أما النظام السعودي فيُجيزها أيضاً من حيث المبدأ لكنه يُخضعها لمعيار المعقولية وعدم الإضرار بمصالح مستقبل الامتياز إضراراً مبالغاً فيه يُفضي إلى حرمانه من كسب رزقه. [43]

وفيما يتعلق بآليات تنفيذ هذه الالتزامات ومتابعتها، تعتمد عقود الامتياز التجاري على جملة من الأدوات العقدية التي تُكفل الوفاء بها؛ أبرزها حق مانح الامتياز في التفتيش الدوري والمستمر على منشآت مستقبل الامتياز والاطلاع على سجلاته المالية والتشغيلية، وهو حق يُعد من أبرز الخصائص المميزة لعقد الامتياز التجاري عن غيره. ويُضاف إلى ذلك اشتراطات الإبلاغ الدوري التي تُلزم مستقبل الامتياز بتقديم تقارير منتظمة عن أحجام المبيعات والوضع التشغيلي. ولضمان فاعلية هذه الآليات يلجأ مانحو الامتياز في كثير من الأحيان إلى ربط استمرار العقد بمدى الوفاء بهذه الالتزامات، وذلك بإدراج بنود صريحة تُجيز إنهاء العقد في حالة الإخلال الجسيم بأي من الالتزامات الجوهرية، وهو ما يجعل من آلية الإنهاء أداة ضغط فعّالة تُعزز الامتثال التشغيلي. [44]

2. انقضاء عقد الامتياز التجاري وتسوية منازعاته

تُمثل مرحلة انقضاء عقد الامتياز التجاري المحطة الأخيرة في دورة حياة هذا العقد، وهي مرحلة لا تقل حساسية وتعقيداً عن مرحلة الانعقاد بل تفوقها في أحيان كثيرة من حيث ما تُثيره من إشكاليات قانونية عملية. ذلك أن انقضاء هذا العقد لا ينتهي بمجرد انتهاء المدة المتفق عليها أو وقوع سبب من أسباب الإنهاء، بل تترتب عليه آثار قانونية متشعبة تطال الطرفين معاً وتمتد أحياناً لتشمل أطرافاً ثالثة كالموردين والعملاء والدائنين. وكثيراً ما تكون هذه المرحلة مسرحاً للنزاعات الأكثر حدة وتعقيداً في علاقة الامتياز التجاري، لا سيما حين يتعلق الأمر بالإنهاء المبكر الذي يتمسك فيه كل طرف بموقفه دافعاً بحججه القانونية في مواجهة الآخر.

وتتضاعف أهمية دراسة هذه المرحلة في سياق النظامين السعودي والمصري تحديداً، نظراً لغياب النصوص التشريعية الخاصة التي تُعالج انقضاء عقد الامتياز التجاري بصورة مباشرة، مما يدفع القضاء والمحكّمين إلى الارتكاز على القواعد العامة في القانون المدني والتجاري أو أحكام الفقه الإسلامي في النظام السعودي، وهي قواعد وإن كانت كافية من الناحية النظرية فإن تطبيقها على عقد بالغ التخصص كعقد الامتياز التجاري يُفضي أحياناً إلى نتائج لا تعكس خصوصية هذا العقد ولا تُحقق التوازن المطلوب بين مصالح أطرافه.

ويرتبط بمرحلة الانقضاء ارتباطاً عضوياً موضوع آليات تسوية المنازعات الناشئة عن عقد الامتياز التجاري، إذ كثيراً ما يجد الطرفان نفسيهما أمام خلافات جوهرية حول أسباب الانقضاء أو آثاره أو التعويضات المستحقة عنه، فتغدو مسألة اختيار الآلية الملائمة لتسوية هذه الخلافات ذات أثر بالغ على مآلات النزاع ومدة حسمه وتكلفته. وسيتناول هذا المطلب هاتين المسألتين المتلازمتين بالدراسة والتحليل المقارن على النحو الآتي:

---

[42] Kaufmann, Patrick J. & Francine Lafontaine. Costs of Control: The Source of Economic Rents for McDonald's Franchisees. Journal of Law and Economics, Vol. 37, No. 2, Chicago, 1994, pp.430-433.

[43] مصطفى، عزيزة. عقود التجارة الدولية في القانون المصري والمقارن. دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 261-265.

[44] Hadhrami, Ahmed Al. Franchise Law in the Gulf Cooperation Council States: An Analysis of the Legal Framework. International Journal of Law and Management, Vol. 58, No. 3, Bingley, 2016,pp.321-325.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.802
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

2.1أسباب انقضاء عقد الامتياز التجاري والآثار المترتبة عليه في النظامين

ينقضي عقد الامتياز التجاري بأسباب متعددة يمكن تصنيفها في مجموعتين رئيسيتين؛ الأولى أسباب الانقضاء الطبيعي التي تنهي العقد دون أن تنطوي في الغالب على خلاف بين الطرفين، والثانية أسباب الانقضاء الاستثنائي التي تنشأ عن إرادة أحد الطرفين أو كليهما أو عن ظروف طارئة وهي الأكثر إثارةً للنزاعات في الواقع العملي.

وفي مقدمة أسباب الانقضاء الطبيعي يأتي انقضاء مدة العقد المتفق عليها، إذ تتضمن عقود الامتياز التجاري في الغالب أجلاً محدداً تنتهي بانتهائه العلاقة التعاقدية بين الطرفين بصورة تلقائية. وقد جرت العادة التجارية على منح مستقبل الامتياز حق تجديد العقد لمدة مماثلة أو مختلفة عند انتهاء مدته، وذلك وفق شروط يُحددها مانح الامتياز وقد تختلف عن شروط العقد الأصلي. وفي كلا النظامين السعودي والمصري لا يُوجد نص تشريعي يُلزم مانح الامتياز بتجديد العقد بعد انقضاء مدته، وهو ما يُتيح له رفض التجديد دون الحاجة إلى تقديم مبرر، خلافاً لما هو مقرر في بعض التشريعات المقارنة التي تُلزم بالتجديد في حالات معينة أو تمنح مستقبل الامتياز تعويضاً عن رفضه.[45]

أما الفسخ بسبب الإخلال بالالتزامات التعاقدية فيُعد من أكثر أسباب انقضاء عقد الامتياز التجاري شيوعاً وإثارةً للنزاعات، ويقع حين يُخل أحد الطرفين بالتزام جوهري من التزاماته التعاقدية إخلالاً يُبرر للطرف الآخر المطالبة بفسخ العقد. وفي النظام المصري يخضع الفسخ لأحكام المادة 157 من القانون المدني التي تُقرر أنه في العقود الملزمة للجانبين إذا أخل أحد المتعاقدين بالتزاماته جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره أن يطالب بالفسخ مع التعويض إن كان له وجه. وقد ثار جدل في الفقه المصري حول مدى كفاية قاعدة الإعذار المقررة في القانون المدني لتنظيم آلية الفسخ في عقود الامتياز التجاري ذات الطابع المستمر، إذ رأى بعض الفقهاء ضرورة منح مستقبل الامتياز مهلة كافية لتصحيح الإخلال قبل المضي في الفسخ حمايةً له من القرارات الانفرادية المتسرعة.[46]

وفي النظام السعودي يستند القضاء في مسألة الفسخ إلى مبادئ الفقه الإسلامي التي تُقرر حق كل طرف في طلب فسخ العقد عند ثبوت الإخلال الجوهري من الطرف الآخر، مع التركيز على مبدأ الضرر ودرئه بوصفه ضابطاً شرعياً أصيلاً، إذ لا يُجيز الفقه الإسلامي للمتعاقد أن يتذرع بإخلال بسيط أو هامشي لطلب فسخ العقد إذا كان في ذلك إلحاق ضرر جسيم غير مبرر بالطرف الآخر. وقد انعكس هذا التوجه الفقهي على اجتهادات القضاء السعودي في منازعات الامتياز التجاري التي تميل في مجملها إلى الموازنة بين مصالح الطرفين قبل الحكم بالفسخ.[47]

وتستأثر مسألة الإنهاء الانفرادي المبكر باهتمام بالغ في سياق عقود الامتياز التجاري، إذ تحرص عقود الامتياز عادةً على تضمين بنود صريحة تُخوّل مانح الامتياز حق إنهاء العقد بإرادته المنفردة في حالات الإخلال الجسيم كإفلاس مستقبل الامتياز أو انتهاكه المتكرر لمعايير التشغيل أو إفشائه للأسرار التجارية. وقد تصدى القضاء المصري لبعض هذه الحالات معتمداً على نظرية التعسف في استعمال الحق المقررة في المادة الخامسة من القانون المدني، فقضى بالتعويض لمستقبل الامتياز حين يثبت أن مانح الامتياز استعمل حقه في الإنهاء بقصد الإضرار به أو في توقيت يُلحق به ضرراً غير مبرر. في حين يستند القضاء السعودي في هذا الشأن إلى مبدأ منع الضرر والضرار المستمد من الفقه الإسلامي للحد من الإنهاء التعسفي.[48]

وحين ينقضي العقد بأي من هذه الأسباب تترتب عليه آثار قانونية جوهرية تطال كلا الطرفين. فمن أبرز هذه الآثار التزام مستقبل الامتياز بالكف الفوري عن استخدام العلامة التجارية والأسرار التجارية لمانح الامتياز، وإزالة كل المظاهر المرتبطة بالعلامة التجارية من لافتات ومطبوعات وزي موحد، فضلاً عن وقف أي نشاط

---

[45]نصر، طارق .الملكية الفكرية وعقد الامتياز التجاري في القانون المصري .مجلة الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد 18، العدد 2، القاهرة، 2015، ص 94-97.

[46]الشرقاوي، جلال. النظرية العامة للالتزام في القانون المصري: أحكام الالتزام. دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 387-391.

[47]بن ناصر، عبد الله محمد. أحكام العقود التجارية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي. دار كنوز اشبيليا، الرياض، 2013، ص 198-202.

[48] Hadhrami, Ahmed Al. Franchise Law in the Gulf Cooperation Council States: An Analysis of the Legal Framework. International Journal of Law and Management, Vol. 58, No. 3, Bingley, 2016, p.333-339.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.802
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

تجاري يُوهم الجمهور باستمرار علاقة الامتياز. ويُضاف إلى ذلك التزام كل طرف بتسوية ما بذمته من مستحقات مالية للآخر عن الفترة السابقة للانقضاء، سواء أكانت رسوماً امتيازية متأخرة أم مبالغ مدفوعة مقدماً تستوجب الرد. وفي حالة الإنهاء بسبب الإخلال يُضاف إلى ذلك مسألة التعويض التي تخضع في كلا النظامين للقواعد العامة المقررة في شأن التعويض عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية. [49]

2.2آليات تسوية منازعات عقد الامتياز التجاري بين القضاء والتحكيم

تُعد تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الامتياز التجاري من المسائل التي تحظى باهتمام متزايد في الفقه القانوني المقارن، ويرجع ذلك إلى خصوصية هذه المنازعات التي تتميز بطابعها التقني الدقيق وتشعب جوانبها وامتدادها الجغرافي في أحيان كثيرة عبر الحدود الوطنية. ويقف الطرفان في مواجهة هذه المنازعات أمام خيارين رئيسيين لا ثالث لهما في الغالب؛ إما اللجوء إلى القضاء الوطني بما يوفره من إلزامية وحجية، وإما اللجوء إلى التحكيم بما يُتيحه من مرونة وسرية وتخصص.

وعلى صعيد القضاء الوطني تختص المحاكم التجارية في كلا النظامين بالفصل في منازعات عقود الامتياز التجاري وفق قواعد الاختصاص المقررة. وفي مصر تنظر المحاكم الاقتصادية المُستحدثة بموجب القانون رقم 120 لسنة 2008 في المنازعات التجارية ذات الطابع الاقتصادي بما تشمله من منازعات الامتياز التجاري ذات القيمة الكبيرة، وهي محاكم متخصصة تضم قضاة ذوي خبرة في المسائل التجارية والاقتصادية. أما في النظام السعودي فتختص المحاكم التجارية المُستحدثة بموجب نظام المحاكم التجارية الصادر عام 1441 هـ بالفصل في المنازعات التجارية بما فيها منازعات عقود الامتياز، وقد جاء هذا النظام خطوة تحديثية مهمة في منظومة القضاء التجاري السعودي وإن كانت المحاكم المُشكّلة بموجبه لا تزال في مرحلة التطور والنضج من حيث الاجتهاد القضائي في المسائل المتخصصة. [50]

وعلى الرغم من المزايا التي يوفرها القضاء الوطني كإلزامية أحكامه وسهولة تنفيذها داخل الإقليم وعدم تحمل الأطراف لأتعاب المحكّمين، فإنه يعاني من قصور واضح في سياق منازعات الامتياز التجاري تتمثل في طول إجراءاته وافتقار القضاة في أحيان كثيرة إلى الخلفية التخصصية الكافية للإحاطة بالجوانب الفنية والتشغيلية لهذه العقود المعقدة. يُضاف إلى ذلك أن الطابع العلني لإجراءات التقاضي يتعارض مع رغبة أطراف عقود الامتياز في الحفاظ على سرية ما قد يُكشف من معلومات تجارية حساسة خلال نظر النزاع. [51]

وفي مقابل هذه المحددات يبرز التحكيم بوصفه الآلية الأكثر استجابةً لخصوصية منازعات عقود الامتياز التجاري، ولا سيما ما يتعلق منها بالعقود ذات الطابع الدولي. ويُعد التحكيم في هذا السياق الخيار المفضّل لدى مانحي الامتياز الدوليين الذين يحرصون على تضمين عقودهم شروط تحكيم واضحة تُحدد مقر التحكيم ومؤسسته واللغة المعتمدة والقانون الواجب التطبيق. وتُعد مؤسسات التحكيم الدولية كغرفة التجارة الدولية في باريس ومركز التحكيم التجاري الدولي في واشنطن من أبرز المنتديات التحكيمية المختارة في منازعات عقود الامتياز التجاري الدولية التي تشمل أطرافاً من المملكة العربية السعودية أو مصر. [52]

وعلى مستوى التشريع التحكيمي الوطني يُوفر كلا النظامين إطاراً تشريعياً للتحكيم التجاري؛ ففي مصر يُنظم قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 وتعديلاته إجراءات التحكيم التجاري الداخلي والدولي على حد سواء، وقد أسهم هذا القانون المُستوحى من قانون الأونسيترال النموذجي في جعل مصر وجهةً تحكيمية مقبولة على المستوى الإقليمي. أما في المملكة العربية السعودية فيُنظّم نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 لعام 1433 هـ ولائحته التنفيذية إجراءات التحكيم التجاري، وقد جاء هذا النظام خطوة نوعية في تطوير منظومة

---

[49] Alon, Ilan & David McKee. Towards a Macro-Environmental Model of International Franchising. Multinational Business Review, Vol. 7, No. 1, Detroit, 1999, pp.81-84.

[50] الغامدي، سعد بن علي .الاستثمار الأجنبي والامتياز التجاري في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030 .مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 42، العدد 3، الكويت، 2018، ص 227-231.

[51] عبد العال، محمد إبراهيم .التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة .دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 374-378.

[52] Born, Gary B. International Commercial Arbitration. 2nd ed., Kluwer Law International, Alphen aan den Rijn, 2014,pp.287-291.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.802
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

التحكيم السعودية وتقريبها من المعايير الدولية، وإن ظلت بعض القيود المرتبطة بمتطلبات النظام العام وأحكام الشريعة الإسلامية تُشكّل ضابطاً حاكماً لمآلات التحكيم في النظام السعودي. [53]

وتجدر الإشارة إلى أن الواقع العملي في كلا السوقين السعودية والمصرية يكشف عن ظاهرة لافتة تتمثل في ميل مانحي الامتياز الدوليين إلى اشتراط التحكيم خارج حدود البلدين، أي في مراكز تحكيم أجنبية بعيدة عن القضاء الوطني لكلا الدولتين. وقد أثار هذا الاشتراط إشكاليات عملية تتصل بمدى قابلية أحكام التحكيم الأجنبية للتنفيذ في كل من السعودية ومصر، وكلتاهما منضمتان إلى اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وإن كانت التحفظات التي أبدتهما لدى الانضمام تُقيّد نطاق تطبيق الاتفاقية في بعض الحالات. [54]

وفي ضوء ما سبق يتضح أن كلا النظامين لا يزالان في حاجة إلى تطوير منظومتهما التشريعية في مجال تسوية منازعات عقود الامتياز التجاري، سواء بتعزيز تخصص القضاء الوطني في هذه المنازعات أو بتشجيع اعتماد مراكز تحكيم وطنية متخصصة توفر بديلاً موثوقاً يجمع بين مزايا التحكيم ومتطلبات السيادة القانونية وصون المصالح الوطنية للأطراف المحلية في هذه العقود. [55]

الخاتمة

أفضى البحث في النظام القانوني لعقود الامتياز التجاري من منظور مقارن بين النظام السعودي والقانون المصري إلى جملة من النتائج والتوصيات التي تستحق الوقوف عندها بجدية، لا سيما أن هذا الموضوع يمس قطاعاً اقتصادياً متنامياً يشهد اهتماماً متزايداً من المستثمرين في كلا البلدين. وقد تناولت الدراسة في مبحثها الأول الإطار المفاهيمي والتشريعي لعقد الامتياز التجاري، مستعرضةً تعريفه وتمييزه عن العقود المشابهة وطبيعته القانونية وتكييفه الفقهي، ثم رصدت المسار التشريعي في كلا النظامين. وتناولت في مبحثها الثاني أحكام العقد وآليات حماية أطرافه، من خلال شروط الانعقاد والالتزامات المتبادلة، وصولاً إلى أسباب الانقضاء وآليات تسوية المنازعات. وفيما يلي أبرز ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وما توصي به من مقترحات.

أولاً: أبرز النتائج

خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. يُعد عقد الامتياز التجاري عقداً مستقلاً بذاته ومركباً في آن واحد، إذ يجمع في بنيته التعاقدية عناصر متعددة من عقود مختلفة كالترخيص والوكالة والشركة، دون أن ينتمي بصورة مطلقة إلى أي منها. وقد أسهم هذا التركيب في صعوبة تكييفه القانوني وإخضاعه لنظام موحد في ظل غياب التشريع المتخصص.

2. يفتقر كلا النظامين السعودي والمصري إلى تشريع مستقل ومتكامل يُنظم عقد الامتياز التجاري تنظيماً شاملاً ومباشراً. وقد ظل هذا العقد يخضع للقواعد العامة في القانون المدني والتجاري في مصر، وللقواعد العامة ومبادئ الفقه الإسلامي في المملكة العربية السعودية، وهو ما يُفضي إلى قصور واضح في التعامل مع خصوصية هذا العقد.

3. يغيب في كلا النظامين الالتزام التشريعي بالإفصاح المسبق الذي يُعد من أهم الضمانات التي كرستها التشريعات الرائدة كالتشريع الأمريكي والفرنسي لحماية مستقبل الامتياز في مرحلة التفاوض قبل إبرام العقد، وهو ما يُبقي مستقبل الامتياز في وضع هش أمام مانح الامتياز الذي يملك كامل المعلومات المتعلقة بالنشاط وآفاقه.

4. يتباين موقف النظامين في تناول شروط الانعقاد؛ ففي حين يستند القانون المصري إلى أركان التراضي والمحل والسبب وفق مبادئ القانون المدني، يرتكز النظام السعودي على معايير الفقه الإسلامي المتمثلة في

[53] زيدان، عبد الكريم. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996، ص 418-421.

[54] Lew, Julian D.M. & Loukas A. Mistelis & Stefan M. Kroll. Comparative International Commercial Arbitration. Kluwer Law International, The Hague, 2003,pp.341-345.

[55] Rott, Peter & Vibe Ulfbeck. Supply Chain Liability of Multinational Corporations. European Review of Private Law, Vol. 23, No. 3, Alphen aan den Rijn, 2015, pp.426-429.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.802
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

الصيغة والمتعاقدين والمعقود عليه مع اشتراط الخلو من الغرر والجهالة الفاحشة. وقد أفرز هذا التباين في المرجعية اختلافاً في التطبيقات القضائية العملية.

5. تكشف دراسة الالتزامات المتبادلة بين الطرفين عن تفاوت جوهري في القوة التفاوضية لصالح مانح الامتياز، الذي ينفرد في الغالب بصياغة شروط العقد في نماذج موحدة مُعدّة مسبقاً لا يملك مستقبل الامتياز سوى القبول أو الرفض. ويُغري غياب التشريع الخاص مانحَ الامتياز بتضمين العقود شروطاً مُجحفة يصعب الطعن فيها بالاستناد إلى القواعد العامة وحدها.

6. لا يُوجد في أي من النظامين نص تشريعي يُلزم مانح الامتياز بتجديد العقد عند انتهاء مدته أو بتقديم مبرر لرفض التجديد، مما يُعرض مستقبل الامتياز لخطر فقدان استثماراته دون تعويض كافٍ في حالة الرفض غير المبرر للتجديد.

7. يتعامل كلا النظامين مع الفسخ وفق القواعد العامة؛ إذ يُطبق القضاء المصري أحكام المادة 157 من القانون المدني، بينما يستند القضاء السعودي إلى مبادئ درء الضرر في الفقه الإسلامي. وفي كلا الحالتين تبقى الحماية المكفولة لمستقبل الامتياز دون المستوى المطلوب نظراً لغياب نصوص خاصة تُحدد آليات الإنهاء والتعويض في سياق عقود الامتياز.

8. يوفر كلا النظامين إطاراً تشريعياً للتحكيم التجاري، إلا أن اللجوء إليه في منازعات الامتياز التجاري يُفرز إشكاليات تتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية، وبمدى التوافق بين شروط التحكيم الواردة في عقود الامتياز الدولية ومتطلبات النظام العام في كلا البلدين.

9. أسهمت رؤية 2030 في المملكة العربية السعودية في تنشيط البيئة التشريعية التجارية من خلال إصدار أنظمة جديدة وتحديث قائمة منها، غير أن ذلك لم يُفضِ بعد إلى سن تشريع متخصص لعقود الامتياز التجاري. وفي المقابل، أخفقت الجهود المبذولة في مصر لإعداد مشروع قانون متخصص في بلوغ مرحلة التشريع الفعلي حتى الآن.

10. تنتمي مصر والمملكة العربية السعودية إلى سياق اقتصادي متماثل من حيث الانتشار الواسع للعلامات التجارية الدولية وعقود الامتياز، مما يجعل الحاجة إلى التشريع المتخصص ضرورة اقتصادية وقانونية لا خياراً ثانوياً، في ظل تزايد النزاعات المتعلقة بهذه العقود وارتفاع قيمتها الاقتصادية.

ثانياً: التوصيات

بناءً على النتائج السابقة توصي الدراسة بما يلي:

1. العمل على سن تشريع مستقل ومتخصص لعقود الامتياز التجاري في كل من المملكة العربية السعودية ومصر، يُحدد تعريف العقد وأركانه وشروط صحته والتزامات طرفيه وأسباب انقضائه وآليات تسوية منازعاته، مستلهماً التجارب التشريعية الرائدة كالنموذج الأمريكي وقانون Doubin الفرنسي مع مراعاة الخصوصية التشريعية لكل نظام.

2. إلزام مانحي الامتياز بتقديم وثيقة إفصاح مسبق تفصيلية لمستقبلي الامتياز قبل إبرام العقد بمدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع، تتضمن كافة المعلومات الجوهرية المتعلقة بالنشاط ومتطلباته وأعبائه المالية ومخاطره، وذلك على غرار ما هو مقرر في التشريعات المقارنة الرائدة، مع ترتيب جزاء البطلان أو التعويض على مخالفة هذا الالتزام.

3. تقنين الحد الأدنى لالتزامات مانح الامتياز في مجال الدعم الفني والتدريبي، بحيث لا يُترك تحديد هذه الالتزامات كلياً لإرادة مانح الامتياز المنفردة، مع إتاحة الاتفاق على ما يزيد على هذا الحد لكن دون الإخلال به.

4. النص صراحةً على الحد من التعسف في الإنهاء الانفرادي لعقود الامتياز التجاري، بإلزام مانح الامتياز بإشعار مسبق كافٍ قبل إنهاء العقد وبتقديم مبررات موضوعية للإنهاء، فضلاً عن منح مستقبل الامتياز مهلة معقولة لتصحيح الإخلال قبل اللجوء إلى الإنهاء.

5. إيجاد آلية تشريعية تُلزم مانح الامتياز الراغب في رفض تجديد العقد بعد انتهاء مدته بإشعار مستقبل الامتياز قبل مدة كافية، وبتعويضه عن الاستثمارات التي أنفقها خلال مدة العقد في الحالات التي لا يكون الرفض فيها مبرراً بإخلال من جانبه.

6. تعزيز تخصص القضاء الوطني في كلا البلدين بمنازعات عقود الامتياز التجاري، من خلال تأهيل

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.802
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

القضاة في هذا المجال وإتاحة الاستعانة بخبراء متخصصين أمام المحاكم في المسائل الفنية التشغيلية التي تُثيرها هذه المنازعات.

7. تشجيع إنشاء مراكز تحكيم وطنية متخصصة في منازعات الامتياز التجاري في كل من المملكة العربية السعودية ومصر، تضم محكّمين ذوي خبرة في هذا المجال وتُقدم خدمات تحكيم تجمع بين الكفاءة والسرية والتخصص، بما يُقلل من اللجوء إلى مراكز التحكيم الأجنبية ويحمي مصالح الأطراف المحلية.

8. توحيد التفسير القضائي لمبادئ حسن النية وعدم التعسف في استعمال الحق عند تطبيقها على عقود الامتياز التجاري، من خلال إصدار مبادئ إرشادية أو أحكام قضائية مبدئية توحّد الاجتهادات القضائية في هذه المسألة.

9. دراسة إمكانية انضمام كل من المملكة العربية السعودية ومصر إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالامتياز التجاري، ولا سيما الإرشادات الصادرة عن منظمة الأونسيترال في هذا الشأن، بما يُسهم في تناسق الموقف القانوني مع المعايير الدولية ويعزز جاذبية بيئة الأعمال.

10. دعوة الجهات التشريعية في كلا البلدين إلى التنسيق والتشاور في صياغة أطر تشريعية لعقود الامتياز التجاري تُراعي الخصوصية الثقافية والاقتصادية لمنطقة الشرق الأوسط، واستثمار الروابط القانونية المشتركة بين النظامين لبناء منظومة تشريعية عربية متناسقة في هذا المجال.

المراجع

1. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام. دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.

2. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام: الإثبات وآثار الالتزام. دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.

3. الشرقاوي، جلال. النظرية العامة للالتزام في القانون المصري: مصادر الالتزام. دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

4. الشرقاوي، جلال. النظرية العامة للالتزام في القانون المصري: أحكام الالتزام. دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

5. عبد الله، محمود سمير. عقد الفرنشايز: دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

6. عبد الفتاح، حسام الدين. الامتياز التجاري: الإطار القانوني والتطبيقي. دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

7. حسني، محمد طه. عقد الفرنشايز في القانون الخاص. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

8. عبد العال، محمد إبراهيم. التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

9. مصطفى، عزيزة. عقود التجارة الدولية في القانون المصري والمقارن. دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

10. عوض، محمد حسين. قانون المنافسة ومنع الاحتكار في مصر: دراسة تحليلية. دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

11. الحديثي، غالب علي. عقد الوكالة التجارية في القانون المقارن. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

12. بن ناصر، عبد الله محمد. أحكام العقود التجارية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي. دار كنوز اشبيليا، الرياض، 2013.

13. زيدان، عبد الكريم. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996.

14. الجبر، خالد بن عبد الله. التنظيم القانوني لعقود الامتياز التجاري في المملكة العربية السعودية. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015.

15. الكيلاني، إبراهيم طه. الحماية القانونية لمستقبل الامتياز التجاري: دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2011.

16. العيسى، محمد بن سعد. عقود الامتياز التجاري في النظام السعودي: دراسة تحليلية. مجلة جامعة الملك

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.802
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

عبد العزيز — الاقتصاد والإدارة، المجلد 22، العدد 1، جدة، 2008.
17. الغامدي، سعد بن علي. الاستثمار الأجنبي والامتياز التجاري في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030. مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 42، العدد 3، الكويت، 2018.
18. الزهراني، عبد الله بن محمد. حماية العلامة التجارية في النظام السعودي. مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المجلد 3، العدد 2، الرياض، 2014.
19. نصر، طارق. الملكية الفكرية وعقد الامتياز التجاري في القانون المصري. مجلة الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد 18، العدد 2، القاهرة، 2015.
20. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 وتعديلاته.
21. قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.
22. قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم 3 لسنة 2005.
23. قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.
24. قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري رقم 27 لسنة 1994 وتعديلاته.
25. قانون المحاكم الاقتصادية المصري رقم 120 لسنة 2008.
26. نظام الوكالات التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/11 لعام 1382 هـ وتعديلاته.
27. نظام الاستثمار الأجنبي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 لعام 1421 هـ.
28. نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 لعام 1437 هـ.
29. نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 لعام 1433 هـ ولائحته التنفيذية.
30. نظام المحاكم التجارية السعودي الصادر عام 1441 هـ.
31. Alon, Ilan. Franchising Globally: Innovation, Learning and Imitation. Palgrave Macmillan, New York, 2010.
32. Baldi, Roberto. Distributor and Dealer Agreements in Europe and USA. Kluwer Law International, The Hague, 1998.
33. Blair, Roger D. & Francine Lafontaine. The Economics of Franchising. Cambridge University Press, Cambridge, 2005.
34. Born, Gary B. International Commercial Arbitration. 2nd ed., Kluwer Law International, Alphen aan den Rijn, 2014.
35. Gast, Lionel. Le contrat de franchise: aspects juridiques et pratiques. Editions Delmas, Paris, 2003.
36. Lew, Julian D.M. & Loukas A. Mistelis & Stefan M. Kroll. Comparative International Commercial Arbitration. Kluwer Law International, The Hague, 2003.
37. Mendelsohn, Martin. The Guide to Franchising. 7th ed., Thomson Learning, London, 2004.
38. Mendelsohn, Martin & David Acheson. How to Franchise your Business. 3rd ed., Franchise World Directory, London, 1998.
39. Alon, Ilan & David McKee. Towards a Macro-Environmental Model of International Franchising. Multinational Business Review, Vol. 7, No. 1, Detroit, 1999.
40. Emerson, Robert W. Franchise Contract Clauses and the Franchisor's Duty of Care Toward Franchisees. North Carolina Law Review, Vol. 72, No. 4, Chapel Hill, 1994.
41. Emerson, Robert W. Franchisors' Liability When Franchisees Are Apparent Agents: An Empirical and Policy Analysis of an Uncertain Legal Doctrine. Hofstra Law Review, Vol. 20, No. 3, Hempstead New York, 1992.
42. Hadhrami, Ahmed Al. Franchise Law in the Gulf Cooperation Council States: An Analysis of the Legal Framework. International Journal of Law and Management, Vol. 58, No. 3, Bingley, 2016.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.802
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

43. Kaufmann, Patrick J. & Francine Lafontaine. Costs of Control: The Source of Economic Rents for McDonald's Franchisees. Journal of Law and Economics, Vol. 37, No. 2, Chicago, 1994.
44. Rott, Peter & Vibe Ulfbeck. Supply Chain Liability of Multinational Corporations. European Review of Private Law, Vol. 23, No. 3, Alphen aan den Rijn, 2015.
45. Rubin, Paul H. The Theory of the Firm and the Structure of the Franchise Contract. Journal of Law and Economics, Vol. 21, No. 1, Chicago, 1978.
46. Legislation & Official Documents -C
47. Federal Trade Commission. Disclosure Requirements and Prohibitions Concerning Franchising. 16 C.F.R. Part 436, Washington D.C., 2007.
48. Loi Doubin no. 89-1008 du 31 décembre 1989 relative au développement des entreprises commerciales et artisanales et à l'amélioration de leur environnement économique, juridique et social. Journal Officiel de la République Française, Paris, 1989.
49. UNIDROIT. Guide to International Master Franchise Arrangements. 2nd ed., Rome, 2007.
50. New York Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards, United Nations, New York, 1958.